



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

# المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



## فهرس المحتويات

٢.	المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس
٣.	مقدمة
٥.	السند النظامي
٥.	أهداف المشروع
٧.	العناصر الرئيسية للمشروع
٢٦.	أبرز ملامح مشروع النظام
٤٢.	الأسباب التي دعت الوزارة إلى إعداد المشروع
٤٣.	الآثار المتوقعة لتطبيق النظام
٤٤.	نبذة عن التجارب الدولية

محررة



## المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس

### مقدمة

لما كان تنظيم الإفلاس لازماً لحماية القيمة الاقتصادية للعمل التجاري في حياة المجتمعات وحماية أطرافه تجاراً كانوا أم غير تجار، فقد اعتنت به التشريعات اعتناء بالغا، وجاء الفقه الإسلامي بمنظومة رائدة ثرية من الأحكام في تعريف المفلس وبيان شرائط الحجر عليه والآثار التي تتعلق بالحجر، وظل الإفلاس يشغل بال المهتمين بالشأن التجاري والاقتصادي، بل التعموي، وبسطت له الدول من الأنظمة ما تراه محققاً لمصلحة التجارة والاستثمار فيها.

وقد جاء النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) لعام ١٣٥٠هـ، وهو أول تشريع سعودي تجاري شامل، بفصل خاص بأحكام الإفلاس، تناول تعريفه وأنواعه وضوابط إمضائه، وتبعه نظام التسوية الواقية من الإفلاس لعام ١٤١٦هـ، الذي جاء بأحكام متممة لأحكام الإفلاس الواردة في النظام التجاري، تصبو إلى إقالة عشرة التاجر حسن النية عبر تنظيم أحواله المالية تنظيماً يقيه من شهر إفلاسه.

وقد عملت وزارة التجارة والاستثمار على متابعة احتياجات التجار والمستثمرين في المملكة وتحليل العثرات المالية التي واجهوها، ودراسة موضوع الإفلاس بهدف وضع الأحكام التشريعية للإفلاس في موضع أدعى لاستمرارية المشروعات التجارية والاستثمارية والاقتصادية في المملكة. وقد اعتنت الوزارة بالاطلاع على التجارب الدولية البارزة في هذا المجال، وتحليل ما صدر من توصيات من المنظمات الدولية، وتكييف تلك التجارب والتوصيات في ضوء واقع واحتياجات العمل التجاري والاستثماري في المملكة.

وقد تم إعداد وثيقة بعنوان (السياسات العامة لمشروع نظام الإفلاس)، وطرحت للعموم لإبداء مرئياتهم عليها، وأتبع ذلك بجولة أخرى من الدراسة انتهت إلى إعداد مشروع نظام الإفلاس.



وقد بسط هذا المشروع أحكامه على كافة المشروعات الاقتصادية، ثم أورد أحكاماً مفصلة عن ثلاث إجراءات هي: التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، واعتنى بمنح الإجراءات الأولين أولوية تهدف إلى مساعدة المدين على العودة إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي في أسرع وقت ممكن، وتهدف في الوقت نفسه إلى رفع نسبة سداده لديونه، وذلك لمساندة المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية عند تعرضها إلى عثرة مالية دون الإخلال بحقوق دائئتها، ولم يغفل المشروع التفريق بين المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية وبين المشاريع التي لا ترجى منها تلك الجدوى، فتنبى للمشاريع الأخيرة آليات تضمن إنهاء إجراءات تصفيتها بشكل سريع ووفق ضمانات تحافظ على قيمتها الاقتصادية. كما منح المشروع حيزاً من المرونة للأطراف في الاتفاق على مضامين مقترحي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، وراعى وضع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال أفراد أحكام مبسطة لها عند اضطراب أحوالها المالية، كما راعى منح الجهات الحكومية التي تشرف على القطاعات المالية تفويضاً بإصدار لوائح تمكنها من تنظيم إجراءات الإفلاس في هذه القطاعات بما يتناسب مع حساسيتها والمخاطر المرتبطة بها.

وتؤكد الوزارة بأن هذا المشروع يهدف بشكل رئيس إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية الكامنة في الأعمال التجارية والاستثمارية في المملكة، صغيرة كانت أم كبيرة. وتأمل الوزارة أن يؤدي صدور هذا النظام إلى زيادة جاذبية وتنافسية البيئة التشريعية التجارية في المملكة بما يحفز التجار والمستثمرين ورواد الأعمال على الانطلاق بأعمالهم الاقتصادية داخل المملكة نحو آفاق أرحب تسهم في تحقيق ما تصبو إليه حكومة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - من رؤى اقتصادية وتنموية طموحة.



## السند النظامي

تستند الوزارة في إعداد مشروع نظام الإفلاس إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب نظام اختصاصات وزارة التجارة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤هـ، وإلى الأحكام المنظمة للإفلاس الواردة في النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية)، الصادر بالأمر رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ، وإلى نظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٤/٩/١٤١٦هـ.

## أهداف المشروع

تعد أنظمة الإفلاس إحدى الركائز الأساسية لنمو الأعمال والنشاطات الاقتصادية وازدهارها، ومن ثم فإن إيجاد نظام إفلاس يضيء أفضل الممارسات الدولية ويتعامل مع معطيات الاقتصاد الوطني هو خطوة في غاية الأهمية تجاه تعزيز جاذبية السوق المحلية وزيادة الثقة فيها.

وتعمل أنظمة الإفلاس على زيادة كفاءة الاقتصاد من خلال تمكين المشروعات المتعثرة -التي لديها فرصة في تصحيح أوضاعها- من إعادة النظر في شؤونها، والعمل على تجاوز الصعوبات المالية التي تواجهها؛ مما يمكنها من الاستمرار في ممارسة أعمالها، ومن ثم المحافظة على إسهام تلك المشروعات في الناتج الاقتصادي وتوفير فرص العمل.

كما تهدف أنظمة الإفلاس إلى حفظ حقوق الدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح تعزيزاً للثقة في التعاملات التجارية والمالية مما يشجع أنشطة الإقراض والتمويل التي تسهم بدورها في تنشيط الاقتصاد وتوفير الفرص الوظيفية وجلب القيمة المضافة.

وتهدف الوزارة من اقتراح هذا المشروع إلى تحقيق المقاصد والأهداف الآتية:



١. معالجة القصور الحالي في الأنظمة المعمول بها في المملكة، بوضع تنظيم شامل يتعامل مع حالات تعثر أو إفلاس الأشخاص القائمين على المشروعات التجارية والاقتصادية.
٢. تشجيع النشاطات والمشروعات الاقتصادية بإيجاد نظام إفلاس ذي كفاءة يخفض الكلفة المرتبطة بإعادة التنظيم المالي أو التصفية.
٣. تحسين البيئة الاستثمارية في المملكة، وجذب المزيد من الاستثمارات من خلال توفير إطار نظامي لإجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.
٤. تمكين المدين المتعثر أو المفلس الذي لديه فرصة لتصحيح أوضاعه من التوصل إلى تسوية مع دائنيه تحفظ حقوقهم وتمكنه من العودة إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي، وذلك من خلال إتاحة إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.
٥. تعزيز الثقة في سوق الائتمان والتعاملات المالية بشكل عام بوضع إطار نظامي يراعي حقوق جميع الدائنين.
٦. تحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة على المبادرة وخوض غمار الأنشطة الاقتصادية، من خلال أفراد أحكام مبسطة لها عند اضطراب أحوالها المالية، بما ييسر حصولها على التمويل من سوق الائتمان.
٧. تمكين الجهات الرقابية للقطاع المالي من تنظيم حالات تعثر أو إفلاس المنشآت العاملة في تلك القطاعات بما يتناسب مع طبيعة عمل كل قطاع والمخاطر المرتبطة به.
٨. تعزيز القدرة على تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ ضمن المحور الرامي إلى "إيجاد اقتصاد مزدهر تنافسيته جاذبة"؛ إذ يعزز مشروع النظام من جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمارات المحلية والأجنبية.



## العناصر الرئيسية للمشروع

### أولاً: الإجراءات التي يتيحها مشروع النظام

يتضمن مشروع النظام عدة إجراءات تحكم تصرفات وأصول المدين الذي يتعثر أو يعجز عن تأدية ديونه الحالية. وتتيح هذه الإجراءات فرصة للمدين لتصحيح أوضاعه والاستمرار في ممارسة نشاطه دون الإخلال بحقوق دائئيه وغيرهم من أصحاب المصالح. وفي سبيل ذلك، يتيح المشروع للمدين الخضوع لإجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي قبل اللجوء إلى تصفية أعماله وأصوله بحسب وضعه المالي، وذلك على النحو الآتي:

#### ١ - إجراء التسوية الوقائية

هو إجراء يفتح من قبل المحكمة بناء على طلب المدين أو الجهة المختصة بتنظيم ورقابة النشاط الذي يمارسه المدين، في حال اضطراب أوضاع المدين المالية أو تعثره أو إفلاسه، ويمكنه من العمل على تسوية أوضاعه مع دائئيه بناء على مقترح تسوية يعتمد وفق آلية حددها مشروع النظام. ويستمر المدين خلال فترة الإجراء في إدارة أعماله ونشاطه ولا تغل يده، وذلك دون الإخلال بمقترح تسوية الديون. ويسمح هذا الإجراء بإلزام بعض فئات الدائئين بمقترح التسوية وإن لم يوافقوا عليه، وذلك عند تحقق الشروط الواردة في مشروع النظام. كما يتيح هذا الإجراء تعليق مطالبات الدائئين تجاه المدين بناءً على قرار يصدر من المحكمة المختصة، وذلك لتمكين المدين من تصحيح أوضاعه وفق مقترح التسوية. ويجوز للمحكمة رفض طلب المدين بافتتاح هذا الإجراء إذا ظهر لها عدم مناسبته للمدين أو عدم صحة الطلب أو سوء نية المدين.

#### ٢ - إجراء إعادة التنظيم المالي

يُفتح هذا الإجراء من قبل المحكمة بناء على طلب من المدين أو أي من دائئيه أو الجهة المختصة بتنظيم ورقابة النشاط الذي يمارسه المدين، في حال اضطراب أوضاع



المدين المالية أو تعثره أو إفلاسه، ويختلف عن إجراء التسوية الوقائية في كونه يمنح دوراً أكبر للدائنين والمحكمة خلال الفترة التي يخضع فيها المدين للإجراء، ومن ذلك غل يد المدين عن إدارة أعماله خلال هذه الفترة، إذ يتولى الإدارة خلالها أمين إعادة التنظيم المالي.

### ٣ - إجراء التصفية

- يُفتح هذا الإجراء من قبل المحكمة بناء على طلب من المدين أو أي من دائنيه أو المحكمة أو الجهة المختصة بتنظيم ورقابة النشاط الذي يمارسه المدين، وذلك في الحالات التي يكون فيها المدين متعثراً أو مفلساً ولا توجد فرصة واقعية لتصحيح أوضاعه المالية ومن ثم الاستفادة من إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.
- يعمل مشروع النظام على تسريع وتسهيل إجراءات التصفية بالسماح لأمين التصفية المعين من قبل المحكمة لإدارة التصفية بحصر المطالبات والفصل فيها وحصر أصول المدين وبيعها وتوزيع حصيلتها.
- يلعب الدائنون دوراً مؤثراً في هذا الإجراء بمساعدة أمين التصفية على اتخاذ القرارات الرئيسية مع الرجوع إلى المحكمة متى اقتضت الحاجة.
- على أمين التصفية رفع تقارير إلى الدائنين وقيدها في سجل عام متاح لذوي العلاقة لضمان شفافية الإجراء وفعاليته.
- يرد اعتبار المدين الفرد بعد انتهاء إجراء التصفية ولا تبرأ ذمته من دين متبقٍ إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

### افتتاح الإجراءات

نظراً لتعدد الإجراءات التي يتيحها مشروع النظام واختلاف أحكامها وأهدافها، فإن متطلبات الاستفادة من هذه الإجراءات وشروط البدء فيها تختلف باختلاف طبيعة الإجراء نفسه. وحيث إنه لا يلزم أن المدين يكون مفلساً أو متعثراً للاستفادة من إجراءي التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي، فإنه يمكن اللجوء إلى هذين



الإجراءين إذا قدم المدين ما يثبت حاجته إلى بدء أي من هذين الإجراءين، كأن يكون مفلساً أو متعثراً أو من المتوقع أن يعاني من اضطرابات مالية أو اقتصادية يخشى معها توقفه عن سداد ديونه عند حلول أجل السداد. وفي حال التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، فيمكن دعم هذا الطلب ببيان من خبير مختص يوضح أن هناك فرصة معقولة للتوصل إلى تسوية مع الدائنين.

أما التصفية، وحيث إن الدائنين هم في الغالب من يتقدم بطلبها، فإن هناك ضرورة للنص صراحة على معيار إفلاس أو تعثر محدد يسمح للدائنين بطلب التصفية، ويعتمد مشروع النظام على معيار التدفقات النقدية لكونه أوضح المعايير لتحديد إفلاس المدين من عدمه.

### ثانياً: الأشخاص الخاضعين لمشروع النظام:

لما كان من أهداف هذا المشروع تعزيز قاعدة المشروعات الاقتصادية، وكانت الأعمال التجارية (وفقاً لتعريفها الوارد في النظام التجاري "نظام المحكمة التجارية" وغيره) لا تشمل جميع المشروعات الاقتصادية الخاصة التي يستهدفها مشروع النظام، فقد مد مشروع النظام نطاق سريانه إلى النشاطات الاقتصادية التي تشمل جميع الأعمال التجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية والمهنية التي قد لا تتسم بالصفة التجارية الصرفة من الناحية النظامية، إذ يسري مشروع النظام على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يمارسون تلك النشاطات.

وتعمد التشريعات الدولية المقارنة إلى وضع أنظمة إفلاس متخصصة للكيانات التي تعمل في القطاعات المهمة تنظيمياً أو استراتيجياً، مثل البنوك وشركات التأمين وغيرها من مؤسسات القطاع المالي، بالإضافة إلى الشركات التي تدير مرفقاً عاماً. ويرجع السبب الرئيس في وضع أحكام خاصة بهذا النوع من الكيانات إلى الأهمية التنظيمية أو الاجتماعية أو الاستراتيجية المرتبطة بأعمالها، مما يلزم معه إيجاد إطار خاص يضمن التعامل مع الصعوبات المالية التي تواجهها بأقل قدر من المخاطر.



وتمشياً مع هذا المبدأ، فقد أناط مشروع النظام بالجهات التنظيمية والرقابية التي تشرف على القطاعات المهمة من الناحية التنظيمية أو الاستراتيجية (مثل مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية) إصدار لوائح مكملة للنظام. وإلى حين إصدار هذه اللوائح، سيسري مشروع النظام على الجهات العاملة في تلك القطاعات.

### ثالثاً: النطاق الجغرافي لمشروع النظام:

تسري أحكام مشروع النظام على:

- الأفراد السعوديين وغير السعوديين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً في المملكة.
- الكيانات الاقتصادية (بما في ذلك الشركات والمؤسسات) المقيدة في المملكة.
- الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات في المملكة (ويكون التنفيذ مقصوراً على الأصول الموجودة في المملكة).

ويكمن السبب وراء هذا النهج في اشتماله على جميع المدينين الذين تربطهم علاقة جغرافية بالمملكة. ويهدف هذا التوجه إلى حماية الكيانات التي تتخذ من المملكة مركزاً لها، سواء كانت أعمالها موجودة في المملكة أو لها أصول تقع ضمن نطاق الاختصاص (ومنها الكيانات الأجنبية).

### رابعاً: دور أمناء الإفلاس والمحكمة:

يسند مشروع النظام عدداً من المهام إلى أمناء الإفلاس والمحكمة خلال فترة سريان الإجراءات المقررة بموجب النظام. وتختلف مهام أمين الإفلاس والمحكمة باختلاف الإجراء، ففي الأحوال التي لا يعزل فيها المدين عن الإدارة، ستبقى له صلاحية قرارات الإدارة اليومية، مع مراعاة الحصول على موافقة الدائنين وتصديق المحكمة على بعض القرارات الجوهرية التي حددها مشروع النظام. أما في الأحوال التي يعزل فيها المدين عن إدارة أعماله، فقد أسند مشروع النظام هذه الصلاحية إلى أمين الإفلاس. وستكون اختصاصات القضاء خلال إجراء التسوية الوقائية محدودة، ويتمثل أبرزها في هذه المرحلة في الموافقة على حصول المدين على تمويل جديد، والموافقة على تعليق



المطالبات تجاه المدين، وذلك لإتاحة فرصة للمدين لدراسة أوضاعه وتقديم مقترحات التسوية للدائنين.

أما إجراء إعادة التنظيم المالي، فتسند مهمة إدارة أعمال المدين اليومية خلاله إلى أمين إعادة التنظيم المالي، ويكون للدائنين دور أكبر في تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي، وذلك بتشكيلهم لجنة فيما بينهم لهذا الغرض. وتمارس المحكمة دوراً إشرافياً على تنفيذ هذا الإجراء وفق الأحكام الواردة في مشروع النظام.

وعند إجراء التصفية، يعزل المدين عن الإدارة وتعين المحكمة أميناً للتصفية يتولى إتمام التصفية بحصر أصول المدين وبيعها وتوزيع حصيلتها وفق أحكام محددة وضعها مشروع النظام.

### خامساً: أهم الآثار المترتبة على افتتاح الإجراءات الواردة في مشروع النظام:

يرتب مشروع النظام آثاراً محددة على افتتاح أي من الإجراءات الواردة فيه. وذلك بهدف تحقيق الغاية من كل إجراء والمحافظة على حقوق الدائنين وأصحاب المصالح الآخرين. ونوضح فيما يلي أهم الآثار المترتبة على إجراءات النظام والحالات التي تطبق فيها:

#### ١ - تعليق المطالبات

أجاز مشروع النظام في حالات معينة تعليق مطالبات الدائنين، وذلك لحماية موجودات المدين وأصوله خلال فترة سريان الإجراء. والهدف من تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي هو إعطاء فرصة للمدين لترتيب أوضاعه وتقديم مقترحات للتسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي، أما الهدف في إجراء التصفية فهو تمكين أمين التصفية من إدارة عملية التصفية بما يحقق أكبر قدر من العوائد. ويترتب على تعليق المطالبات منع أي دائن من اتخاذ أي إجراء ضد المدين خارج إطار الإجراءات المحددة في مشروع النظام بما في ذلك تعليق طلبات التنفيذ على الضمانات (الرهون) باستثناء حالات معينة.



وتختلف الأحكام الخاصة بتعليق المطالبات باختلاف الإجراء الذي يخضع له المدين، ففي بعض الحالات يجب موافقة المحكمة على بدء سريان التعليق، وفي حالات أخرى يكون التعليق تلقائياً. كما يختلف نطاق التعليق باختلاف الإجراء، ففي إجراء التصفية لا يسري التعليق على تسييل الضمانات من قبل الدائنين المضمونين، في حين تخضع مطالبات الدائنين المضمونين للتعليق في إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

## ٢ - التمويل الجديد

يسمح مشروع النظام للمدين بالحصول على تمويل أو قرض جديد خلال الفترة التي يكون خاضعاً فيها لإجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية أو إعادة التنظيم المالي، ومن ثم نجاح التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي.

ونظراً لصعوبة حصول المدين على تمويل في هذه المرحلة دون تقديم ضمان للممول، فقد أعطى مشروع النظام التمويل الجديد أولوية على الديون غير المضمونة وغير الممتازة. وفي جميع الأحوال، يظل الحصول على تمويل جديد خلال إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي رهناً بموافقة المحكمة.

## ٣ - استمرار العقود

دعماً من مشروع النظام لاستمرار أنشطة المدين وأعماله خلال إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، فقد حظر على كل متعاقد مع المدين ممارسة "خيار فسخ العقد"، ويشمل هذا المنع العقود ذات العلاقة بعمليات المدين التشغيلية. كما منح مشروع النظام المدين الحق في تحديد العقود التي يستمر فيها والتي يفسخها. وحفاظاً على حقوق المتعاقدين الناشئة عن هذه العقود، فقد عدها مشروع النظام جزءاً من تكاليف التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي (بحسب الحال)، والتي يوليها المشروع عناية خاصة.



#### ٤ - حقوق المدين لدى الغير

يحدد مشروع النظام كيفية التعامل مع حقوق المدين لدى الغير عند خضوعه إلى أحد الإجراءات الواردة فيه. فإذا كان للمدين حقوق لدى الغير، فعليه أو على أمين الإفلاس المعين في الحالات التي يعزل فيها المدين عن الإدارة، البدء في إجراءات المطالبة بتلك الحقوق. وتكون المحكمة المختصة بنظر ذلك هي المحكمة ذات الاختصاص النوعي (الولائي) إلا إذا كانت المطالبات ناشئة عن إجراءات الإفلاس أو مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها (مثل الحالات التي يسعى فيها أمين الإفلاس إلى إبطال بعض التصرفات حماية لأصول التفليسة)، فينעד الاختصاص للمحكمة المختصة بنظر الإفلاس.

#### ٥ - فرض التسوية على الدائنين

من السياسات التي تبناها مشروع النظام إلزام الدائنين بمقترح التسوية أو إعادة التنظيم المالي في حال الموافقة عليه وفق الضوابط المحددة في المشروع عند افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي. وسيؤدي مقترح التسوية في أغلب الحالات إلى تعديل جدولة الديون المستحقة للدائنين، وقد ينطوي في بعض الحالات على تخفيض المبالغ المستحقة للدائنين. وحدد مشروع النظام الأحكام التي تنظم الموافقة على مقترح التسوية وإلزام الدائنين بها وهي تختلف باختلاف كل إجراء.

ففي إجراء التسوية الوقائية، يتضمن المشروع تقسيم الدائنين إلى فئات تبعاً لتماثل حقوقهم، وتصادق المحكمة على هذا التقسيم، ويسمح لهم بالتصويت على مقترح التسوية، فإذا صوت ثلثا الدائنين ممن يحق لهم التصويت في كل فئة من فئات الدائنين على الأقل بالموافقة، تصادق المحكمة على المقترح بعد التحقق من عدالته، ويكون حينئذ ملزماً لجميع الدائنين.

وفي إجراء إعادة التنظيم المالي، فبالإضافة إلى آلية التصويت المتبعة في إجراء التسوية الوقائية، يكون للمحكمة إلزام الدائنين المعارضين بالمقترح المقدم من أمين إعادة



التظيم المالي إذا صوتت فئة واحدة متضررة على الأقل بالموافقة عليه، واطمأنت المحكمة إلى أن المقترح لن يلحق بأي من الدائنين ضرراً يجعله في وضع أسوأ مما يكون عليه لو طبق إجراء التصفية. ولم يغفل مشروع النظام الحالات التي قد يسهم فيها فرض مقترح التسوية في الحفاظ على بقاء المدين ومنحه فرصة أفضل لإنقاذ أعماله ومعاودة نشاطه، وهو ما يجني ثمرته الدائنون في نهاية المطاف.

### سادساً: إجراءات مبسطة للأصول محدودة القيمة:

يحتوي مشروع النظام نماذج مبسطة من إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية للأفراد والكيانات الصغيرة ذات الأصول المحدودة، وذلك بتقليل مدة إتمام هذه الإجراءات وكلفتها. وتحدد لجنة الإفلاس صغار المدينين بناءً على معايير تتعلق بحجم الأصول أو مقدار العوائد السنوية أو عدد العاملين.

وتتمثل الإجراءات المبسطة التي ينص عليها مشروع النظام في الآتي:

#### ١ - إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين

يتيح مشروع النظام لصغار المدينين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين) إمكانية تقديم مقترح تسوية في إطار إجراء التسوية الوقائية لهذه الفئة، ويكون تصويت الدائنين عليه باعتبارهم فئة واحدة، ولن يفرض هذا المقترح على الدائنين المضمونين دون موافقتهم. وحيث إن الدائنين لا يصنفون إلى فئات، والمدين لا يعزل عن الإدارة، فإن دور المحكمة محدود في هذا الإجراء. بالإضافة إلى ذلك يكون المقترح المقدم لمعالجة الديون نهائياً متى حاز الأغلبية المطلوبة من أصوات الدائنين (نسبة الثلثين) بعد قيده لدى المحكمة المختصة، ويمكن للدائنين الطعن -خلال مدة أقصاها شهر - ضد مقترح التسوية الودية لصغار المدينين وإجراءات التصويت عليه وفق أسس محددة (كأن تكون هناك مخالفة لأحكام النظام أو كان المقترح غير عادل). وفي حال لم يحز المقترح على النصاب اللازم من أصوات الدائنين، فيتيعن اللجوء إلى إجراء التصفية.



ويمنح مشروع النظام المدين الحق في تعليق المطالبات لفترة قصيرة بعد موافقة المحكمة، ويجب على المدين للاستفادة من هذا الحق تقديم بيان محدد للمحكمة مرفقاً به موجز للمقترحات وبيان من مراجعي حساباته بترجيح موافقة الدائنين عليه. ويسري التعليق على جميع المطالبات باستثناء طلبات التنفيذ على أصول المدين المرهونة.

## ٢ - إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

تتشابه أحكام هذا الإجراء مع أحكام إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، باستثناء الآتي:

- إسناد صلاحية إدارة أعمال المدين اليومية إلى أمين إعادة التنظيم المالي، ويكون تعيينه من قبل المحكمة أو المدين نفسه بعد إخطار المحكمة، مع احتفاظ الدائنين بحقهم في الطعن على قرار تعيينه.
- شمول تعليق المطالبات طلبات تنفيذ الضمانات.
- تولي أمين إعادة التنظيم المالي إجراء التصفية إذا لم يحصل المقترح على موافقة أغلبية الدائنين (الثلثين).

## ٣ - إجراء التصفية لصغار المدينين

- يكون اللجوء إلى هذا الإجراء بناء على طلب يقدم إلى المحكمة وفق نموذج معد لهذا الغرض.
- يتولى أمين التصفية إجراء التصفية ما لم تكن هناك حاجة إلى تدخل المحكمة، وليس من اللازم هنا عقد اجتماعات مع الدائنين.
- يُرد اعتبار المدين الفرد بعد انتهاء إجراء التصفية ولا تبرأ ذمته من دين متبقٍ إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

## سابعاً: الأصول منعدمة القيمة والتصفية الإدارية



يقدم المدين في حال كانت موجوداته منعدمة القيمة بياناً محدداً بالأصول والالتزامات إلى المحكمة، ويمكن التعامل مع هذا البيان من لجنة الإفلاس المشكلة بموجب مشروع النظام، حيث تراجع اللجنة الإجراءات الشكلية وتضع الترتيبات اللازمة لتصفية النشاط. وإذا كان المدين شخصاً طبيعياً، فيُرد إليه اعتباره بعد انتهاء إجراء التصفية الإدارية ولا تبرأ ذمته من دين متبقٍ إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين ما لم يكن إفلاسه ناشئاً عن تقصير أو احتيال، وتتحقق لجنة الإفلاس من أي سوء تصرف يصدر عن المدين، وتقرر ما إذا كان يستوجب اتخاذ إجراء كاسترجاع الأموال أو الشروع في إجراءات انعدام الأهلية.

### ثامناً: حصر موجودات المدين وأصوله وحمايتها:

يمثل حصر موجودات المدين وأصوله وحمايتها عنصراً أساسياً من عناصر كل إجراء من إجراءات مشروع النظام. وبموجبه تدخل جميع الأصول المملوكة للمدين ضمن أصول التفليسة باستثناء مستلزماته هو وأسرته، وذلك لضمان دخل كاف لإعالة نفسه وأسرته. أما إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، فلا يستثنى أي أصل من الأصول التي يحوزها إلا تلك التي تكون ملكاً للغير.

### تاسعاً: حقوق الدائنين:

يمنح مشروع النظام الدائنين عدداً من الضمانات والحقوق، بما في ذلك المشاركة في اتخاذ القرارات خلال إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي. كما حدد المشروع فئات الدائنين وأولية كل فئة في تحصيل ديونها من حصيلة تصفية أصول التفليسة. ويعطي المشروع أولوية للتكاليف والنفقات المتكبدة في سبيل تصفية أصول التفليسة، والتمويل الذي يحصل عليه المدين خلال سريان أي من إجراءات النظام، والديون المرتبطة بالأسرة، مثل: نفقة الزوجة والأبناء، والديون العمالية والحكومية، وغيرها من الديون المنصوص عليها في مشروع النظام.



## عاشراً: سلوك المدين واستعادة الأموال والعقوبات:

نص مشروع النظام على حالات يكون فيها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مسئولين مسئولية شخصية عند الإخلال بمبدأ استقلال الذمة المالية للشركات (بالنسبة لشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة)، ويميز المشروع بين المفلس الحقيقي والمقصر والمحتال، فلا يعاقب المدين سليم النية، في حين يواجه المدين المقصر مسئولية شخصية مدنية (ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة)، أما المدين المحتال فيواجه مسئولية مدنية وجنائية، ويمنع من ممارسة أي عمل إداري في أية منشأة. كما يتضمن مشروع النظام أحكاماً موضوعية تسمح للمحكمة بالتدقيق في المعاملات السابقة التي وقعت خلال فترة محددة لاستعادة الأموال، وذلك للتمييز بين المعاملات الحقيقية والمعاملات التي تهدف إلى إخفاء أصول المدين والإضرار بالدائنين، خلوصاً إلى إبطال الثانية ومساءلة أطرافها، ويقع على الأطراف ذات العلاقة مع المدين عبء إثبات حقيقة المعاملات التي تمت خلال فترة استعادة الأموال. أما الأشخاص الطبيعيون، فتكون فترة استعادة الأموال أطول لقوة احتمال إخفائها. وتوفر هذه الأحكام ثقة للمستثمرين في ضخ مزيد من الاستثمارات في المشروعات الخاصة.

## حادي عشر: لجنة الإفلاس:

نص مشروع النظام على إنشاء لجنة للإفلاس. وحدد آلية تكوينها واختصاصاتها وطريقة عملها. وتتمثل أبرز اختصاصات هذه اللجنة في الآتي:

1. إنشاء سجل الإفلاس وإدارته.
2. إعداد قائمة بأمناء الإفلاس أو الأشخاص ذوي الاختصاص لتمثيل المدينين أو العمل كخبراء وفقاً لأحكام النظام.
3. إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.



٤. إعداد التوصيات اللازمة لإصدار الوثائق والترخيص المطلوبة لأي من إجراءات النظام وتقديمها إلى وزارة التجارة والاستثمار والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الصدد.

٥. تنظيم ورعاية المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام.

٦. إبداء ما تراه من مقترحات لتعزيز فعالية أحكام النظام أو تعديله ولائحته والقواعد والتعليمات ذات الصلة به.

محررة



مسار الإجراء:

الحصول على الموافقة أو التصديق اللازم

عدم الموافقة أو التصديق

### إجراء التسوية الوقائية

إعداد مقترح التسوية الوقائية

التقدم للمحكمة بطلب الموافقة، مع تقديم معلومات المدين ونسخة من مقترح التسوية الوقائية. وفي حال رغبة المدين تعليق مطالبات الدائنين، فيلزم تقديم طلب بذلك إلى المحكمة مرافقاً له تقرير موقع من عضو مدرج بقائمة أمناء التفليسة يتضمن ترجيحه لقبول أغلبية الدائنين مقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه بنجاح.

ترفض المحكمة الطلب، وللمدين والدائن طلب افتتاح أي إجراء آخر بموجب النظام

تأذن المحكمة بافتتاح الإجراء وتظهر في:  
١. التوجيه بعقد اجتماع الدائنين وتصنيفهم إلى فئات.  
٢. تعليق مطالبات الدائنين لمدة لا تزيد على ٣ أشهر.  
٣. تحديد موعد جلسة المحكمة للنظر في مقترح التسوية الوقائية.

تؤجل المحكمة الجلسة لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً لتقديم أي معلومات إضافية أو أدلة تطلبها

إعادة التنظيم المالي

التصفية

إجراءات صغار المدينين (إذا توافرت شهدها)

التصفية الإدارية (إذا توافرت شروطها)

اجتماع الدائنين والملاك للنظر في الموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وفي حال عدم الموافقة، للمدين طلب افتتاح إجراء آخر (إعادة التنظيم المالي أو التصفية).

تصادق المحكمة على مقترح التسوية الوقائية بعد التحقق من تصويت الأغلبية المطلوبة من كل فئة من فئات الدائنين أو الملاك بالموافقة على المقترح وعدالة المقترح.

يقوم المدين بإشعار سجل الإفلاس والسجل التجاري والسجلات الأخرى ذات العلاقة بما يفيد اكتمال التنفيذ

ينتهي إجراء التسوية الوقائية باكتمال تنفيذ البنود الواردة في المقترح

يقوم المدين بإشعار سجل الإفلاس والسجل التجاري بما يفيد اكتمال التنفيذ


يمكن إنهاء إجراء التسوية الوقائية بعد الموافقة عليه وقبل اكتمال تنفيذه بناء على طلب المدين أو الدائن بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو التصفية في غير فترة تعليق المطالبات

يقوم المدين بإيداع قرار إنهاء إجراء التسوية في سجل الإفلاس والسجلات التجارية،



### إعادة التنظيم المالي


التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين متضمناً أسباب الطلب ومعلومات عن المدين تشمل (قوائمته المالية، والتدفقات النقدية المتوقعة، وبياناً بالدائنين ومقدار ديونهم)







التصفية

التقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية إلى المحكمة متضمناً أسباب الطلب ومعلومات عن المدين تشمل (قوائمه المالية، وبياناً بأصوله، والدائنين ومقدار ديونهم....)











### التصفية لصغار المدينين







## أبرز ملامح مشروع النظام:

### الفصل الأول: أحكام عامة

جاءت المادة الأولى من هذا الفصل بعدد من التعريفات التي توضح وتشرح المصطلحات والمفاهيم الفنية الواردة في النظام (مثل: المفلس، والمتعثر، والمدين، والدائن، والدين، وأصول التفليسة، وديون التفليسة، وغيرها).

كما تسرد المادتان الثانية والثالثة أبرز أهداف النظام، والمتمثلة في تنظيم إجراءات الإفلاس بغية تحقيق عدد من المقاصد تشمل: تسهيل إجراءات التسوية التي تمكن المدين من معاودة نشاطاته، وضمان حقوق الدائنين والتعامل معها بعدالة، بالإضافة إلى تخفيض كلفة إجراءات الإفلاس ورفع كفاءتها.

وحددت المادة الرابعة الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام النظام، إذ نصت على سريانه على الشخص الطبيعي السعودي وفئات محددة من الأشخاص الاعتباريين السعوديين، أو غير السعوديين الذين لهم أصول داخل المملكة.

وحددت المادة الخامسة اختصاصات المحكمة بتطبيق أحكام هذا النظام والإجراءات الواجب اتباعها أمامها، كما بينت سريان أحكام نظام المرافعات الشرعية على الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة المختصة فيما لم يرد به نص في النظام. وأحالت المادة السادسة تحديد الأحكام المتعلقة بحالات الإفلاس وإعادة الهيكلة العابرة للحدود إلى تشريع ثانوي (لائحة).

### الفصل الثاني: لجنة الإفلاس

انطلاقاً من الأهداف التي يتوخى النظام تحقيقها من توفير بيئة اقتصادية جاذبة للاستثمارات، ووجود نظام متكامل يتسم بالفعالية والوضوح في أحكامه وإجراءاته، ويضمن الحماية للمتعاملين في الأنشطة الاقتصادية في المملكة، فقد جاء هذا الفصل ليدعم سياسة النظام، ويعزز من فعالية تنفيذ ومراجعة ومراقبة وتطوير أحكامه من



خلال إنشاء لجنة تعنى بمسائل الإفلاس، تشكل من عدد من ذوي الاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير التجارة والاستثمار.

وتعد هذه اللجنة إحدى الجهات المؤثرة في التطبيق العملي للنظام من خلال ممارسة الأدوار والصلاحيات المستمدة من أحكام هذا الفصل، والتي يتمثل أبرزها في الآتي:

١. إنشاء سجل الإفلاس وإدارته.

٢. إدارة التصفية الإدارية.

٣. إعداد التوصيات وتقديمها إلى الوزارة بشأن إصدار الوثائق والتراخيص اللازمة لأي من إجراءات النظام، والتنسيق مع الجهات المعنية أو تفويضها في إعداد هذه التوصيات والترخيص للكيانات الخاضعة لإشرافها وفقاً لأحكام النظام.

٤. تنظيم ورعاية المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام.

كما تساهم أحكام هذا الفصل في بلوغ أهداف النظام الرامية إلى توفير الحماية للدائنين وصيانة أصول تقليسة المدين وضمان عدالة توزيعها بين الدائنين، وذلك من خلال أدوار اللجنة الآتية:

١. إعداد قائمة بأمناء الإفلاس والأشخاص ذوي الاختصاص لتمثيل المدينين أو العمل كخبراء وفقاً لأحكام النظام.

٢. إبداء ما تراه من مقترحات لتعزيز فعالية أحكام النظام ولأئحته والقواعد والتعليمات ذات الصلة به أو تعديلها.

وللجنة أدوار فنية وإدارية متنوعة بموجب النظام ستقوم بأدائها بمعاونة الموظفين العاملين فيها، ويتضمن هذا الفصل التزام الوزارة بتوفير المقر اللازم للجنة وتزويدها بالموارد المالية والبشرية.

ولتحقيق أهداف النظام يلزم أن يكون نظام الإفلاس شاملاً وذا كفاءة، ومن شأنه أن يحفظ حقوق الدائنين ويضمن عدالة التوزيع بينهم وفقاً لأحكام أولوية الديون، ومن ثم يعزز ثقة المستثمرين في النظام ويبعد مخاوفهم في حال اضطراب أوضاع



المدين، لوجود إجراءات إفلاس ذات كفاءة عالية تساعد على استرداد ديونهم كلها أو بعضها بسرعة وعدالة، بالإضافة إلى حماية حقوق الدائنين من خلال فرض عقوبات على أي سلوك احتيالي من قبل المدين في إخفاء أصوله لتفادي حصرها أو تصفيته. وتهدف أحكام هذا الفصل إلى تقليل الكلفة والوقت بتفادي اللجوء إلى المحكمة - قدر الإمكان - من خلال تعيين أمين إفلاس من قبل اللجنة لتحقيق إدارة فعالة تضمن الحفاظ على أصول المدين واستمرارية نشاطه وتحقيق الربح.

### الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية

يتضمن هذا الفصل الأحكام المنظمة لإجراء التسوية الوقائية، بما في ذلك شروط افتتاح الإجراء والحالات التي يجوز فيها افتتاحه، والآلية المتبعة لطلب افتتاحه، علاوة على تنظيم حقوق المدين والتزاماته خلال سريان الإجراء، وتحديد مهام المحكمة المختصة، وحقوق الدائنين، انتهاءً بالأحكام الخاصة بإنهاء الإجراء.

ويتيح إجراء التسوية الوقائية للمدين الذي اضطرت أوضاعه المالية أو تعثر أو أفلس العمل على تسوية أوضاعه مع الدائنين من خلال تمكينه من تقديم مقترح تسوية يساعده على تصحيح أوضاعه. ولا تغل يد المدين عن إدارة أمواله خلال سريان هذا الإجراء، إذ يجوز له الاستمرار في إدارة أعماله. ويكون افتتاح هذا الإجراء بطلب من المدين.

وقد أجاز هذا الفصل إلزام جميع الدائنين بتنفيذ مقترح التسوية إذا وافقت عليه نسبة من الدائنين تمثل مطالباتهم ثلثي إجمالي الديون في كل فئة. كما بين هذا الفصل كيفية تصويت الدائنين على المقترح، ويشمل ذلك تقسيمهم إلى فئات بناء على طبيعة وحجم ديونهم المستحقة على المدين. وفي حال موافقة المحكمة على مقترح التسوية، فإنه يطبق على جميع فئات الدائنين بمن فيهم الدائنون غير الموافقين والدائنون المضمونون.



وللمدين كذلك حق تقديم طلب إلى المحكمة لتعليق تنفيذ المطالبات تجاهه لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، يضمن فيها المدين عدم التنفيذ على أي من الضمانات التي سبق له تقديمها لأي من دائنيه، أو اتخاذ أي تصرف أو أي إجراء ضده، ولا يشمل تعليق المطالبات التنفيذ على الضمانات المالية واتفاقيات المقاصة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من النظام. ويهدف هذا الحق إلى حماية المدين من أي تصرف للدائنين تجاه أصوله خلال هذه الفترة، ليتمكن من مراجعة أوضاعه وإعادة تنظيمها بما يمكنه من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاقتصادي، ويحفظ الدائنين كذلك على المشاركة الفعالة في الإجراءات والتصويت على مقترحات التسوية. كما يجوز للمدين بموجب هذا الفصل أن يطلب موافقة المحكمة للحصول على تمويل جديد خلال هذه المرحلة.

ولم ينظم هذا الفصل مضمون مقترح التسوية، وذلك لإعطاء مرونة للأطراف للاتفاق على بنود المقترح وأهدافه، كأن يتفقوا على: إعادة جدولة الديون، أو تقسيطها، أو الإعفاء من بعضها، أو تحويل الديون إلى حصص ملكية في المدين (دون الإخلال بالإجراءات النظامية ذات العلاقة).

وبينت أحكام هذا الفصل دور المحكمة ومهامها بشأن إجراء التسوية الوقائية المتمثلة في الآتي:

- النظر في طلب التسوية الوقائية وتصنيف الدائنين المقترح من قبل المدين ودعوة الدائنين للتصويت على مقترح التسوية.
- المصادقة على مقترح التسوية والتحقق من عدالته وموافقة النصاب اللازم من الدائنين عليه.
- النظر في الموافقة على طلب المدين لتعليق تنفيذ المطالبات.
- النظر في الموافقة على طلب المدين الحصول على تمويل جديد بعد البدء في إجراءات التسوية الوقائية.



- تقدير الظروف والمبررات المحيطة باعترض الدائنين على مقترح التسوية.
- ويمكن تلخيص الخطوات اللازم اتخاذها لافتتاح إجراء التسوية الوقائية -بموجب أحكام هذا الفصل -على النحو الآتي:
- ١. يعد المدين مقترح التسوية.
- ٢. يتقدم المدين إلى المحكمة بطلب افتتاح الإجراء ويزود المحكمة بمقترح التسوية الوقائية وجميع المعلومات ذات العلاقة.
- ٣. تعقد المحكمة جلستها الأولى للنظر في الطلب وإصدار قرارها بافتتاح الإجراء.
- ٤. يعقد اجتماع الدائنين للتصويت على مقترح التسوية في التاريخ المحدد لذلك.
- ٥. تعقد المحكمة جلستها الثانية بعد موافقة الدائنين على مقترح التسوية، للنظر في المقترح والموافقة عليه.
- ٦. تقيد موافقة المحكمة على مقترح التسوية في سجل الإفلاس وفق الإجراءات التي حددها النظام.

### **الفصل الرابع: إجراء إعادة التنظيم المالي**

يتضمن هذا الفصل الأحكام المنظمة لإجراء إعادة التنظيم المالي، بما في ذلك شروط افتتاح الإجراء والحالات التي يجوز فيها افتتاحه، والآلية المتبعة لطلب افتتاحه، علاوة على تنظيم حقوق المدين والتزاماته خلال سريان الإجراء، وتحديد مهام المحكمة المختصة، وحقوق الدائنين، انتهاءً بالأحكام الخاصة بإنهاء الإجراء.

ويختلف هذا الإجراء عن إجراء التسوية الوقائية في أنه يحول دون إدارة المدين لأمواله، وتوكل مهمة الإدارة إلى أمين إعادة التنظيم المالي. كما أن هذا الإجراء يسند أدواراً ومهاماً أكبر للدائنين والمحكمة مقارنة بالأدوار المنوطة بهم في إجراء التسوية الوقائية.



ويجيز هذا الفصل أن يكون افتتاح الإجراء بطلب من المدين أو أي من دائنيه أو الجهة المختصة. ويترتب عليه إمكانية إلزام الدائنين بمقترح إعادة التنظيم المالي وتعليق المطالبات كما هي الحال في التسوية الوقائية.

وتكمن أبرز ملامح إجراء إعادة التنظيم المالي التي تميزه عن إجراء التسوية الوقائية في الآتي:

1. يتولى إدارة أعمال المدين أمين إعادة التنظيم المالي الذي تعينه المحكمة، ويتعين على الأمين تقديم تقارير منتظمة إلى المحكمة والدائنين.
  2. للمحكمة إلزام الدائنين بمقترح إعادة التنظيم المالي (مع الإشارة إلى أن سلطتها لا تمتد إلى ذلك في إجراء التسوية الوقائية)، ويشترط لذلك: (أ) أن تطمئن المحكمة إلى عدم إلحاق ضرر بأي من الدائنين يجعله في وضع أسوأ مما يكون عليه لو طبق إجراء التصفية. (ب) أن تكون هناك فئة واحدة على الأقل من الدائنين أبدت موافقتها على المقترح.
  3. السماح للدائنين بالاعتراض على المقترح إذا رأوه غير عادل.
  4. يعلق تنفيذ المطالبات تلقائياً ولا يلزم تقديم المدين بطلب بذلك.
- ويمكن تلخيص الخطوات اللازمة اتخاذها لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي على النحو الآتي:

1. تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة.
2. تعقد المحكمة جلسة للنظر في طلب افتتاح الإجراء، وفي حال موافقتها عليه تعين أميناً لإعادة التنظيم المالي من قائمة أمناء الإفلاس المعتمدة لدى لجنة الإفلاس، لتولي إدارة أموال المدين. ويترتب على ذلك -تلقائياً- تعليق تنفيذ المطالبات تجاه المدين.
3. الإعلان عن افتتاح الإجراء وتوثيقه في سجل الإفلاس.



٤. يعد أمين إعادة التنظيم المالي مقترح إعادة التنظيم المالي ويقدمه إلى المحكمة مصحوباً برأيه في مدى قابلية المقترح للموافقة عليه من قبل الدائنين. كما يدير أعمال المدين خلال الفترة التي يقضيها في إعداد المقترح.
٥. تعقد المحكمة جلسة للنظر في المقترح المقدم لها وتحديد موعد ومكان اجتماع التصويت على المقترح.
٦. يعقد الدائنون اجتماعاً للتصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي، وإذا حاز المقترح على النصاب اللازم، فتعقد المحكمة جلسة للنظر في الموافقة عليه.
٧. يسمح للدائنين في هذه المرحلة بالاعتراض على مقترح إعادة التنظيم إذا رآه مجحفاً أو غير مناسب.
٨. تعلن المحكمة قبول المقترح ويوثق في سجل الإفلاس.
٩. ينتهي إجراء إعادة التنظيم المالي عند الانتهاء من تنفيذ المقترح أو بقرار من المحكمة.
١٠. الإعلان عن انتهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وقيده في سجل الإفلاس.

### الفصل الخامس: إجراء التصفية

يتضمن هذا الفصل الأحكام المنظمة لإجراء التصفية، بما في ذلك شروط افتتاح الإجراء والحالات التي يجوز فيها افتتاحه، والآلية المتبعة لطلب افتتاحه، علاوة على تنظيم حقوق المدين والتزاماته خلال سريان الإجراء، وتحديد مهام المحكمة، وأدوار أمين التصفية، وحقوق الدائنين، انتهاء بالأحكام الخاصة بإنهاء الإجراء. ويجيز هذا الفصل افتتاح إجراء التصفية بطلب من المدين أو أي من دائنيه أو المحكمة أو الجهة المختصة التي يخضع المدين لإشرافها، إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً. ويهدف هذا الفصل إلى تنظيم عملية التصفية بما يكفل تيسير بيع أصول المدين وعدالة توزيع حصيلتها على مختلف الدائنين.



ويكون اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي يغلب فيها أن يكون نشاط المدين غير مجد اقتصادياً، ولا توجد فرصة واقعية للاستفادة من إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

وتتوخى أحكام هذا الفصل تسريع وتيسير إجراءات التصفية من خلال منح المحكمة صلاحية تعيين أمين للتصفية للفصل في المطالبات، وتسييل أصول المدين، وحصر الديون، وتوزيع عوائد التصفية على الدائنين توزيعاً عادلاً. وتشكل خلال هذا الإجراء لجنة من الدائنين تختص بتقديم المساعدة لأمين التصفية لتحقيق الأهداف المتوخاة من التصفية. ويلتزم أمين التصفية برفع تقارير إلى الدائنين وقيدها في سجل عام متاح لذوي العلاقة لضمان شفافية الإجراءات وفعاليتها.

ويمكن تلخيص الخطوات اللازم اتخاذها لافتتاح إجراء التصفية على النحو الآتي:

1. يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة.
2. تعقد المحكمة جلسة للنظر في طلب افتتاح الإجراء وتعيين أمين للتصفية من القائمة المعتمدة من لجنة الإفلاس، ويترتب على ذلك سريان تعليق تنفيذ أنواع معينة من المطالبات لتفادي إرباك إجراءات التصفية.
3. يشكل أمين التصفية لجنة للدائنين في الحالات التي يكون فيها ذلك ملائماً.
4. يرسل أمين التصفية إشعاراً لكل دائن بتقديم تفاصيل دينه، ليتحقق من دقة الديون المطالب بها وتقدير القيمة الفعلية لها.
5. يعد أمين التصفية قائمة بمطالبات الدائنين المقدمة إليه ومقترحاته بشأنها، بالإضافة إلى تحديد أولوية الدائنين وفقاً لطبيعة الديون، ويقدمها إلى المحكمة.
6. يدعو أمين التصفية الدائنين إلى التصويت على هذه المقترحات متى كان ذلك ضرورياً للاستمرار في إجراء التصفية.
7. يقوم أمين التصفية بتصفية أصول المدين وتوزيعها على الدائنين بحسب أولويتهم.



٨. بعد انتهاء التصفية، وفي حال عدم وجود أي فائض من العوائد، يتخذ أمين التصفية الإجراءات اللازمة لإنهاء الشركة (في الحالات التي يكون فيها المدين شركة).

٩. يعلن أمين التصفية انتهاء التصفية بعد اكتمال إجراءات بيع أصول المدين والقسمة النهائية على الدائنين.

١٠. يرد اعتبار المدين الفرد بعد انتهاء إجراء التصفية ولا تبرأ ذمته من دين متبقي إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

### الفصل السادس: التسوية الوقائية لصغار المدينين

يتيح هذا الفصل لصغار المدينين إجراءات ميسرة للاستفادة من التسوية الوقائية المنظمة بموجب الفصل الثالث، بما يتناسب مع حجم أصول هؤلاء المدينين والديون المستحقة عليهم.

ولعل أبرز الاختلافات بين هذا الإجراء وإجراء التسوية الوقائية؛ هو أن المحكمة لن يكون لها دور كبير في هذا الإجراء إلا إذا اعترض أحد الدائنين على مقترح التسوية الوقائية بعد موافقة أغلبية الدائنين عليه، بسبب وقوع مخالفة إجرائية أو ضرر جسيم عليه. كما أن تصويت الدائنين على مقترح التسوية الوقائية سيكون من فئة واحدة، أي لن يكون هناك تصنيف للدائنين كما هي الحال في إجراء التسوية الوقائية.

ويمكن تلخيص الخطوات اللازم اتخاذها لافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين على النحو الآتي:

١. يعد المدين مقترح التسوية الوقائية.
٢. يدعو المدين دائنيه إلى الاجتماع للنظر في المقترح والتصويت عليه.
٣. يودع قرار الدائنين بالموافقة على مقترح المدين لدى المحكمة ويقيد في سجل الإفلاس.
٤. تعقد المحكمة جلسة في حال اعتراض أي من الدائنين.



5. ينتهي الإجراء تلقائياً عند استكمال تنفيذ البنود الواردة في المقترح.
6. يقدم المدين بعد ذلك إشعاراً بانتهاء الإجراء إلى المحكمة ويقيد في سجل الإفلاس.

### الفصل السابع: إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

يتيح هذا الفصل لصغار المدينين إجراءات ميسرة للاستفادة من إعادة التنظيم المالي بموجب الفصل الرابع بما يتناسب مع حجم الأصول والديون المستحقة عليهم. وتتمثل أبرز الاختلافات بين هذا الإجراء وإعادة التنظيم المالي في أن المحكمة لن يكون لها دور في تعيين أمين إعادة التنظيم المالي، ولن تمارس أي مهام جوهرية فيه ما لم يقرر الأمين اللجوء إليها للبت في مسائل معينة. كما لا يجيز هذا الفصل للدائن أن يتقدم بطلب افتتاح الإجراء بخلاف ما هو معمول به في إعادة التنظيم المالي. ويمكن تلخيص الخطوات اللازم اتخاذها لافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين على النحو الآتي:

1. يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ولا يلزم عقد جلسة للمحكمة للنظر فيه بل تكتفي المحكمة بقيده لديها من تاريخ تسلمه.
2. يعلن أمين إعادة التنظيم المالي عن افتتاح الإجراء، ويقيد قرار الافتتاح في سجل الإفلاس.
3. يعد المدين مقترح إعادة التنظيم المالي بمساعدة الأمين.
4. يدعى الدائنون للاجتماع للنظر في المقترح، ويعمل به إذا حاز على النصاب المطلوب دون الحاجة إلى موافقة المحكمة.
5. ينتهي الإجراء إذا أتم أمين إعادة التنظيم المالي تنفيذ المقترح ويقيد قرار الانتهاء في سجل الإفلاس.

### الفصل الثامن: إجراء التصفية لصغار المدينين

يتيح هذا الفصل لصغار المدينين إجراءات تصفية ميسرة تتناسب مع حجم أصولهم والديون المستحقة عليهم. وتتمثل أبرز الاختلافات بين هذا الإجراء وإجراء التصفية -



الواردة أحكامها في الفصل الخامس - في أن المحكمة لن يكون لها دور في تعيين أمين التصفية، ولن تمارس أي مهام جوهرية في هذا الإجراء ما لم يقرر أمين التصفية اللجوء إليها للبت في مسائل معينة.

ويمكن تلخيص الخطوات اللازم اتخاذها لافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين على النحو الآتي:

1. يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ولا تعقد المحكمة جلسة للنظر فيه وتكتفي بقيد الطلب لديها من تاريخ تسلمه.
2. يعلن أمين التصفية عن افتتاح الإجراء ويطلب من الدائنين التقدم بمطالباتهم.
3. يتحقق أمين التصفية من المطالبات المقدمة، ومن ثم يبدأ بتصفية أصول المدين وتوزيعها على الدائنين بحسب أولويتهم.
4. بعد انتهاء التصفية أو مضي سنة من افتتاح الإجراء، ينتهي الإجراء تلقائياً.
5. يرد اعتبار المدين الفرد بعد انتهاء إجراء التصفية ولا تبرأ ذمته من دين متبقي إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

### الفصل التاسع: التصفية الإدارية

تساهم أحكام هذا الفصل في بلوغ أهداف النظام الرامية إلى حماية الدائنين، والمحافظة على أصول تفليسة المدين وضمان عدالة توزيعها بين الدائنين، في ضوء السياسة التي ينتهجها لتشجيع وجود وحماية المتعاملين في الأنشطة الاقتصادية من خلال توفير بيئة اقتصادية جاذبة وآمنة للاستثمارات، ووجود نظام متكامل يتسم بالفعالية والكفاءة بما ييسر التنبؤ بأحكامه. وتعد هذه الاعتبارات ذات أهمية كبيرة في تعزيز ثقة المستثمرين في السوق المحلية، وينعكس ذلك على القرارات الاستثمارية بالبداية في مشروعات جديدة أو التوسع في الاستثمارات القائمة. وعلى الرغم من توحي النظام استمرارية الأنشطة الاقتصادية المضطربة أوضاعها المالية وعودتها للربحية، فإنه يراعي مدى قابلية تلك المنشآت والأشخاص المدينين للعودة إلى



ممارسة نشاطاتها الاقتصادية والتجارية والاستمرارية فيها وتحقيق الأرباح. حيث يوضح هذا الفصل الحالات التي تكون قيمة أصول المدين المفلس متدنية بحيث لا تكفي للوفاء بالتكاليف المترتبة على أي إجراء آخر يتيحه النظام، ومن غير المرجح أن يكون للمدين أي عوائد أخرى يمكن توزيعها على الدائنين. وفي حال التأكد من ذلك وانطباق الشروط التي أوردها النظام يكون العمل بأحكام هذا الفصل في التصفية الإدارية للوصول إلى تصفية أصول المدين والتوزيع العادل على الدائنين في أقصر وقت وأقل تكلفة على أصول تفيضة المدين.

وتشمل أعمال التصفية الإدارية كل من المدين والمدين الصغير. ويتضمن هذا الفصل تحديد متطلبات وإجراءات تقديم طلب التصفية الإدارية إلى لجنة الإفلاس والتي بدورها تنظر فيه وتتحقق من خضوعه لهذا الإجراء، وعدم ارتكاب المدين لأي من المخالفات التي حددها النظام، وتشرف لجنة الإفلاس على تنفيذ التصفية الإدارية وإدارة أعمال المدين وتعليق المطالبات وبيع الأصول، وتنتهي خلال اثني عشر شهراً من تاريخ افتتاحها، ويستكمل هذا الإجراء من قبل لجنة الإفلاس ولا يكون للمحكمة دور فيه. ويرد اعتبار المدين الفرد بعد انتهاء إجراء التصفية ولا تبرأ ذمته من دين متبقي إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

## الفصل العاشر: التمويل الجديد

تأتي أحكام هذا الفصل في سياق دعم سياسة النظام الهادفة إلى منح المدين المضطربة أوضاعه المالية فرصة لبداية جديدة، واستمرارية النشاط من خلال افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والتسوية الوقائية. إلا أن هذه الإجراءات قد لا تكفي وحدها للحفاظ على بقاء نشاط المدين خاصة إذا كان يعاني من نقص حاد في السيولة. ومن هذا المنطلق استوحى النظام هذا التوجه بمنح المدين الحق في طلب التمويل، وأفرد له هذا الفصل الذي يتضمن أحكاماً تنظم حصول المدين على التمويل خلال الفترة التي يخضع فيها إلى إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بهدف تيسير حصوله



على تمويل جديد خلال تلك المرحلة، باعتبار أن ذلك قد يكون عاملاً مهماً لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بنجاح واستمرار المدين في ممارسة نشاطه.

ويحدد هذا الفصل الحالات والشروط التي يجوز فيها الحصول على مثل هذا التمويل والآثار المترتبة على ذلك والضمانات المقدمة، بالإضافة إلى الحالات التي تتطلب موافقة المحكمة على التمويل الجديد، ومنها حالات التمويل المضمون في إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي دون اشتراط موافقتها في حالات التمويل غير المضمون في هذين الإجراءين، ومنها أيضاً التصفية، وذلك بغرض التحقق من ضرورة التمويل وأثره في الحفاظ على أصول التفليسة واستمرار نشاط المدين، كما يشترط للموافقة على هذا التمويل في هذه الفترة موافقة الدائنين. ويوضح الفصل حقوق الممول الناشئة عن التمويل الجديد وألويته في استيفاء دينه، إذ يمنح الدين الجديد أولوية على سائر الديون الأخرى.

### **الفصل الحادي عشر: الائتمان التبادلي والمقاصة**

ينظم هذا الفصل عمليات المقاصة والائتمان التبادلي، وذلك في سياق دعم سياسة النظام الهادفة إلى تحقيق العدل والمساواة بين الدائنين، وتشجيع الاستثمارات من خلال تعزيز الحماية لحقوق الدائنين في إجراءات التسوية الوقائية والتنظيم المالي والتصفية. إذ يتناول الأحكام الخاصة بالمقاصة بين مطالبات الدائنين وحقوق المدين لديهم. وتعتمد ممارسة حق المقاصة على نوع الإجراء القائم، حيث يحظر هذا الفصل تنفيذ المقاصة في الصفقات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر، وخلال سريان إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، باستثناء حالات معينة. ويتضمن إلزامية نفاذ المقاصة تلقائياً خلال إجراء التصفية.

### **الفصل الثاني عشر: أولوية الديون**



تبين أحكام هذا الفصل ترتيب الديون من حيث حقوق الأولوية وفقاً لاعتبارات محددة، ومنح الدائنين بهذه الحقوق أولوية على غيرهم من الدائنين، إما لكون ديونهم مضمونة، أو لاعتبارات اجتماعية كارتباطها بنفقة الأسرة، أو لاعتبارات إنسانية كديون العاملين وحاجتهم إلى الحصول على أجر عن أعمالهم وغيرها.

ويتناول هذا الفصل أولوية أداء الديون من العوائد الناتجة عن إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية. ويؤكد أولوية الديون المضمونة في الوفاء بها من الضمان المقدم بشأنها. وينص هذا الفصل كذلك على أولوية أداء التكاليف والنفقات المتكبدة في سبيل تصفية الأصول، والتمويل الذي يحصل عليه المدين خلال سريان أحد إجراءات الإفلاس، والديون المرتبط بالأسرة، مثل: نفقة الزوجة والأبناء، والديون العمالية والحكومية، وغيرها.

ومن جانب استثماري، يعتبر تنظيم الديون عاملاً ذا أهمية بالغة للمستثمر كما هو للدائنين على السواء، إذ يعين المستثمر على بناء تصور واضح عن آلية توزيع الديون عند لجوء المدين لإجراءات التصفية، كما يمكنه من تقدير الحجم المناسب لاستثماراته وإدارة مخاطرها على النحو الصحيح.

### **الفصل الثالث عشر: المخالفات النظامية والتعاملات القابلة للإلغاء**

تأتي أحكام هذا الفصل في سياق دعم سياسة النظام الهادفة إلى العدالة والمساواة والموازنة بين حقوق المدين والدائن وضمان حماية كافية لجميع الأطراف، وصيانة أصول التفليسة من خلال تعيين أمين مستقل عن المدين، أو بإشراف المحكمة - حسب الحال - والنظر في التعاملات التي تتطوي على احتيال من المدين مثل التصرف في أصول التفليسة للحيلولة دون توزيعها على الدائنين.

ويتضمن هذا الفصل تحديد الأفعال والتصرفات التي يعاقب عليها النظام، والتي تشمل إساءة التصرف والإهمال والتلاعب وغيرها من التصرفات التي يقصد بها



الإضرار بالدائنين وأصحاب المصالح. ويحدد هذا الفصل الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية والعقوبات التي توقع عليهم.

كما يحدد هذا الفصل تعاملات المدين التي يجوز للمحكمة إلغاؤها -بناءً على طلب أمين الإفلاس - إذا ثبت أنها تعاملات صورية تهدف إلى تهرب المدين من أداء التزاماته وذلك بتقليل حجم أصوله المتاحة للتصفية، مثل بيع الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية أو أداء ديون قبل حلول آجالها. وحدد هذا الفصل المدة التي تسبق إجراءات الإفلاس والتي يجوز للمحكمة إلغاء التعاملات الصورية التي أجراها المدين خلالها، وتمديدتها إلى سنتين للتعاملات التي أجراها المدين مع الأطراف ذوي الصلة، وسنة واحدة للتعاملات مع الغير.

وتبرز أهمية هذه الأحكام في تعزيز ثقة المستثمر في النظام وحمايته من أي تصرفات احتيالية قد تضر بمصالحه في تصفية أصول المدين من خلال ما قرره هذا الفصل من مسؤوليات تقع على المتورطين في مثل هذه التصرفات الاحتيالية، حيث يمكن للمحكمة إلغاء أي تصرف احتيالي أو تصرف يكون بقصد الإضرار بالدائنين، إضافة إلى فرض عقوبات جسيمة تصل إلى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى العقوبتين، إضافة إلى عقوبات تشمل المنع من ممارسة بعض الأعمال أو إدارتها أو المشاركة في تأسيسها.

### الفصل الرابع عشر: سجل الإفلاس

يتناول هذا الفصل الأحكام الخاصة بإنشاء سجل الإفلاس، ويكلف لجنة الإفلاس بإنشاء هذا السجل والإشراف عليه. ويوضح الفصل أغراض السجل والإجراءات والمعلومات التي يلزم قيدها فيه، بهدف تمكين المتعاملين الحاليين والمستقبليين مع المدين من الاطلاع على الإجراءات التي خضع لها بموجب أحكام النظام. بالإضافة إلى ذلك، يساعد سجل الإفلاس على بيان الموقف المالي للمدين بما يكشف للمتعاملين معه ما إذا كانت نشاطات المدين تحت إدارة أمين الإفلاس. ويهدف هذا



السجل أيضاً إلى توعية الأطراف الأخرى بما قد يترتب من آثار على بعض الإجراءات، كتعليق المطالبات وعدم القدرة على التنفيذ على الضمانات، مما يؤدي إلى تحقيق مستوى عالٍ من الشفافية في التعاملات التجارية ويحد من مستوى المخاطر.

### **الفصل الخامس عشر: ترتيبات الضمانات المالية وترتيبات المقاصة**

يتضمن هذا الفصل أحكاماً خاصة تستثني بعض التعاملات والعقود المالية من الخضوع لأحكام النظام المتعلقة بإيقاف تنفيذ المطالبات والمقاصة، وذلك بالنظر إلى طبيعة تلك التعاملات والمخاطر التي قد تترتب في حال إيقاف العمل بها. وتشمل تلك التعاملات الصفقات التي تبرم في السوق المالية وفيما بين البنوك والالتزامات الناشئة عنها، إذ إن التعثر في سداد تلك الالتزامات -أو تعليق تنفيذها- قد يكون له تبعات تمس سلامة النظام المالي والسوق المالية واستقرارهما.

### **الفصل السادس عشر: حق الاعتراض على القرارات**

يتناول هذا الفصل الحالات التي يجوز فيها الاعتراض على القرارات الصادرة بموجب أحكام النظام، والضوابط الخاصة بذلك. وتهدف أحكام هذا الفصل إلى تعزيز ثقة المستثمرين في النظام مما يشجعهم على البدء أو التوسع في استثماراتهم. وتستمد ثقة المستثمرين من خلال ما يوفره النظام من حقوق تكفل لهم الحماية، والتي يعد من أهمها الحق في الاعتراض على القرارات. إذ أن ذلك يضمن بناء القرارات على أسس وإجراءات سليمة من الناحية النظامية، مع تحديد فترة لممارسة الحق في الاعتراض على تلك القرارات بحيث تكون نافذة ونهائية بمضي تلك الفترة. كما تضمن هذا الفصل تحديد المبررات التي تسوغ للمدين الاعتراض أمام محكمة الاستئناف، والحالات التي يمكن قبول الاعتراض فيها، وصلاحيات محكمة الاستئناف ودورها، وكذلك تحديد من يتحمل تكاليف ونفقات إجراءات المحكمة.

### **الفصل السابع عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى**



تنظم الأحكام الواردة في هذا الفصل إجراءات التصفية للمدين المتوفى، وذلك بإضافة أحكام أخرى لإجراءات التصفية الواردة في الفصل الخامس وإجراءات التصفية لصغار المدينين الواردة في الفصل الثامن وإجراءات التصفية الإدارية الواردة في الفصل التاسع.

### الأسباب التي دعت الوزارة إلى إعداد المشروع:

يعد غياب نظام إفلاس متكامل يحاكي الممارسات الدولية المعتبرة أحد أوجه القصور في البيئة النظامية في المملكة، وسبباً لرفع مستوى مخاطر الاستثمارات الجديدة (لاسيما الأجنبية منها).

لذا، فإن هذا المشروع يأتي في سياق مساعي الوزارة إلى تحسين البيئة التجارية والاستثمارية في المملكة، وذلك بوضع إطار نظامي شامل لأحكام الإفلاس ينظم حالات إفلاس المنشآت التجارية والاقتصادية، لما لذلك من أهمية كبيرة في تحسين جاذبية الاستثمار.

كما يأتي توجه الوزارة في إعداد مشروع النظام متسقاً مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ من حيث تعزيز قدرة المملكة على تحقيق الأهداف الواقعة ضمن محور الرؤية الرامي إلى إيجاد "اقتصاد مزدهر تنافسيته جاذبة"، إذ شملت تلك الأهداف:

١. الانتقال من المركز ٢٥ في مؤشر التنافسية العالمي إلى أحد المراكز العشرة الأولى.

٢. رفع نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من إجمالي الناتج المحلي من ٨.٣٪ إلى المعدل العالمي ٧.٥٪.

٣. الوصول بمساهمة القطاع الخاص في إجمالي الناتج المحلي من ٤٠٪ إلى ٦٥٪. ويسهم مشروع النظام في تحقيق الأهداف الثلاثة بتعزيز تنافسية الاقتصاد ورفع جاذبيته للاستثمارات الخاصة لاسيما الأجنبية.



## الآثار المتوقعة لتطبيق النظام:

من المتوقع أن يؤدي إصدار النظام إلى تشجيع البدء في المشروعات والنشاطات الاستثمارية والاقتصادية داخل المملكة، وذلك لوضوح الإطار النظامي الذي يحكم حالات التعثر والإفلاس والإجراءات ذات الصلة. ولعل أحد الآثار الإيجابية سيكون تعزيز ثقة الممولين من بنوك وشركات تمويل، في القدرة الائتمانية للمشروعات والقائمين بها، مما يخفض تدريجياً من كلفة التمويل باعتبار أن المخاطر المرتبطة به ستكون أقل.

ومن المؤمل أن يؤدي صدور النظام كذلك إلى جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد الوطني، لاسيما أن المخاطر القانونية الحالية المرتبطة بعدم وجود نظام متكامل للإفلاس تشكل قلقاً للمستثمرين الأجانب لكونها تحد من قدرتهم على التنبؤ بمخاطر الاستثمار والتكاليف المرتبطة به. ويصدر النظام، سيكون المستثمرون أكثر اطمئناناً للعمل على ضوء أحكامه، مما قد يزيد من رغبتهم في الاستثمار في السوق السعودية.

ومن المتوقع أن يحد النظام كذلك من حالات تعثر المنشآت وتصفيتهما، إذ سيكون لديها فرصة اللجوء إلى إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي قبل الاضطرار إلى التصفية. وبذلك تتمكن من مواصلة أنشطتها، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الحفاظ على مكتسبات الاقتصاد من تلك المنشآت والإبقاء على الفرص الوظيفية التي توفرها والقيمة المضافة التي تجلبها.

وسيتربط على صدور النظام تكليف جهات تنظيمية ورقابية معينة بإصدار لوائح مكملة لمشروع النظام لتنظيم تعثر أو إفلاس المنشآت العاملة في القطاعات التي تشرف عليها. لذا فمن المتوقع أن يؤدي صدور النظام إلى مبادرة بعض الجهات الرقابية، مثل مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، إلى إعداد لوائح



وقواعد مكملة للنظام تكفل تنظيم إفلاس المنشآت الخاضعة لرقابتها وبما يتناسب وطبيعة تلك المنشآت.

## نبذة عن التجارب الدولية

### مقدمة

أجرت الوزارة في سبيل إعداد مشروع النظام دراسة مقارنة لأنظمة الإفلاس لمجموعة متنوعة من الدول التي تتمتع بتشريعات متقدمة في تنظيم الإفلاس وإجراءاته. وقد جاء اختيار هذه الدول وفقاً لمعايير تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من التجارب الدولية بما يضمن إعداد مشروع نظام إفلاس يضاهي أفضل الممارسات والتطبيقات الدولية.

وقد وقع اختيار الوزارة على الدول الآتية لتكون محل الدراسة المقارنة:

1. أمريكا.
2. ألمانيا.
3. إنجلترا وويلز.
4. فرنسا.
5. اليابان.
6. سنغافورة.
7. التشيك.

وأما المعايير التي تبنتها الوزارة في اختيار أنظمة هذه الدول، فتتمثل فيما يلي:

- أ. أن تتيح الأنظمة المختارة التعامل مع حالات الإفلاس بأساليب متنوعة تتناسب مع حالة المدين المفلس، سواء أكان ذلك من خلال تصفية أصول التفليسة وضمّان التوزيع العادل على الدائنين، أم عن طريق إجراء التسوية بين المدين والدائنين، أم تمكين المدين من مواصلة نشاطه الاقتصادي وتحقيق الربحية.



ب. أن تكون الأنظمة المختارة ذات سمعة دولية متميزة من حيث كفاءة إجراءاتها وفعاليتها.

ج. التنوع في المدارس القانونية المختارة، مثل: المدرسة الأنجلوسكسونية ومدرسة القانون المدني (القانون اللاتيني)، وأنظمة الدول ذات التأثير في أنظمة الدول أخرى.

د. التنوع في سياسات وتوجهات أنظمة الإفلاس المختارة، مثل السياسات التي تراعي حقوق الدائن بقدر أكبر من المدين والعكس.

هـ. مدى وجود روابط مشتركة بين النظام المختار والبيئة القانونية في المملكة.

وفضلاً عن هذه المعايير، استندت الوزارة إلى البيانات الواردة في أحدث تقارير ممارسة الأعمال الصادرة عن البنك الدولي لتحديد مدى كفاءة أنظمة الإفلاس في دول العالم، إذ حرصت الوزارة على أن تكون أنظمة الدول المختارة تحظى بتصنيف متميز في تلك التقارير. ويعتمد هذا التصنيف على مدى فعالية أنظمة الإفلاس لديها وفقاً للمعايير الآتية:

١. المدة الزمنية، وذلك بقياس الفترة الزمنية لاستيفاء الدائن لدينه ابتداءً من وقت إفلاس المدين حتى أداء الدين أو جزء منه.

٢. التكلفة، وذلك بحساب المصروفات المترتبة على دعوى الإفلاس أو افتتاح إجراءاته، كالأتعاب التي يتقاضاها أمناء الإفلاس والمحامون والمقيمون،

وتكاليف تنظيم المزادات عند بيع أصول المدين المفلس وغيرها.

٣. نسبة الديون التي يستوفوها الدائنون من المدين المفلس.

٤. كيفية تنظيم مهام المصفي أو أمين الإفلاس.

٥. أهمية دور الدائنين في إجراءات إفلاس المدين.

٦. وجود إجراءات تسوية بين المدين والدائنين خارج نطاق المحكمة.

٧. ضمان فعالية إجراءات إعادة تنظيم نشاط المدين المفلس.



٨. تنظيم المحاكم المختصة بمسائل وإجراءات الإفلاس.

٩. حماية الدائنين المضمونين.

والجدير بالذكر أن هناك دولاً أخرى تستوفي المعايير المشار إليها، وكان من الممكن أن يقع الاختيار عليها مثل: هولندا وأستراليا وهونج كونج، إلا أن الوزارة حرصت على تفادي المبالغة في عدد الأنظمة المقارنة محل الدراسة تحوطاً من الإفراط في حجم وتنوع البيانات؛ مما قد يؤدي إلى تشتت الدراسة المقارنة عن الوصول إلى النتيجة المتوخاة منها.

وفيما يلي نبذة مختصرة عن أنظمة الإفلاس في تلك الدول:

## أمريكا

### الطابع العام:

يعد نظام الإفلاس الأمريكي من أكثر الأنظمة تطوراً في مجال الإفلاس، وتتمثل أبرز ملامحه في انحيازه لجانب المدين المفلس وتعزيزه لفرص إعادة تنظيم نشاط المدين.

### الهدف:

تتمثل أبرز أهداف نظام الإفلاس الأمريكي في الآتي:

(١) منح المدين المفلس فرصة لبداية جديدة في نشاطه.

(٢) ضمان المساواة في توزيع أصول التفليسة بين الدائنين الذين يتساوون في الأولوية.

### نبذة عن المبادئ الرئيسية:

(١) يتبنى نظام الإفلاس الأمريكي سياسة إعادة التنظيم المالي لنشاط المدين، والتي تكفل حماية نشاطه بإتاحة حق التعليق التلقائي للمطالبات الذي يبدأ سريانه بمجرد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، ويحظر هذا الحق على الدائن اتخاذ أي إجراء ضد المدين أو ممتلكاته أينما كانت، وذلك بهدف منح المدين فترة من



الوقت لتصحيح أوضاعه وإعادة تنظيم أعماله، وتمكينه من إعداد مقترح لإعادة التنظيم المالي لعرضه على الدائنين والتفاوض بشأنه.

٢) حق الدائنين في افتتاح إجراءات الإفلاس بشكل جماعي، وذلك من خلال توجيه جميع أصول المدين والمطالبات المرفوعة ضده نحو إجراء واحد يشرف عليه قاض واحد مختص بمسائل الإفلاس، بهدف إتاحة الفرصة لجميع الدائنين للتقدم بديونهم أمام القضاء للنظر فيها، بالإضافة إلى حقهم في طلب فرض بعض القيود لحمايتهم في مقابل ما يفرض لحماية المدينين.

٣) تمكين المدين من الاستمرار في إدارة أعماله من خلال إجراءات إعادة الهيكلة.

٤) الشفافية التي تتحقق بضمان علنية إجراءات الإفلاس وإتاحة جميع الوثائق والمستندات المقدمة إلى المحكمة لاطلاع العموم.

## ألمانيا

### الطابع العام:

سن نظام الإفلاس الألماني حزمة من الإجراءات تراعي التوازن بين حقوق المدين المفلس والدائنين، وذلك بتعزيز موقف المدين في بقاء الأصول تحت إدارته مع تمكين الدائنين من التأثير في تنفيذ مقترح التسوية والإشراف على ذلك.

### الهدف:

تتمثل أبرز أهداف نظام الإفلاس الألماني في الآتي:

- ١) حماية حقوق الدائنين من خلال دعمهم في استيفاء ديونهم بهدف تشجيع الاستثمار.
- ٢) المساواة في التعامل بين الدائنين المتساوين في أولوية الديون.
- ٣) تحقيق أعلى قيمة ممكنة لأصول التفليسة.

### نبذة عن المبادئ الرئيسية:



١) تتحصر طرق افتتاح إجراءات الإفلاس في النظام الألماني في الطرق الرسمية وهي القضاء فحسب، دون إتاحة اللجوء إلى إجراءات للإفلاس بين المدين والدائنين خارج نطاق المحكمة.

٢) تشجيع الدائنين على الإسراع في التقدم بديونهم أمام المحكمة بهدف إشراك المحكمة في وقت مبكر في التعامل مع إفلاس المدين، ويفرض النظام عقوبات على أي تأخير من الدائنين في تقديم الديون.

٣) لا يوفر النظام حماية للشركات التي تفتقر إلى فرصة واقعية لتصحيح أوضاعها.

٤) تخضع المعاملات المبرمة قبل البدء في إجراءات الإفلاس لقواعد الإلغاء. ويتيح القانون الألماني لمدير التفليسة صلاحيات واسعة لاسترداد أي مبالغ أو أصول مبيعة قبل فترة محددة من بدء الإجراءات وإعادتها إلى أصول التفليسة.

٥) يحرص النظام على حماية أصول التفليسة لضمان استيفاء الدائنين ديونهم والمعاملة العادلة بينهم.

## إنجلترا وويلز

### الطابع العام:

تراعي إجراءات الإفلاس في إنجلترا وويلز التوازن بين حقوق المدين المفلس والدائنين.

**الهدف:**

تتمثل أبرز أهداف نظام الإفلاس في إنجلترا وويلز في الآتي:

١) ضمان التوزيع العادل والأمثل لأصول المدين المفلس.

٢) تعزيز إجراءات إعادة التنظيم المالي لنشاط المدين.

٣) حماية الاستثمارات والأعمال في أسواق المال.

**نبذة عن المبادئ الرئيسية:**



- ١) يتيح النظام حزمة إجراءات رسمية تفتتحها المحكمة، وإجراءات أخرى غير رسمية تتم خارج نطاق المحكمة بهدف تيسير طرق التسوية والتفاوض بين المدين والدائنين.
- ٢) يحرص النظام على تعزيز ضمانات الدائنين لتشجيعهم على تمويل الاستثمارات، ومنحهم حقوقاً متساوية بحسب ضماناتهم وأولوياتهم في استيفاء الديون.
- ٣) يستثنى النظام النشاطات المنظمة كالنشاطات المصرفية والمالية من أحكامه، ويخضعها لأحكام خاصة في الإفلاس.
- ٤) يتيح النظام للدائنين طلب افتتاح إجراءات الإفلاس بشكل جماعي.
- ٥) للدائنين المضمونين تعيين حارس قضائي على الأصل الخاضع للضمان.
- ٦) يفرض النظام قيوداً على التعاملات التي من شأنها أن تخفض قيمة الأصول المتاحة للتصفية والتوزيع على الدائنين.

## فرنسا

### الطابع العام:

ظلت أحكام قانون الإفلاس الفرنسي ذات طبيعة حمائية للمدينين حتى عام ٢٠١٤م، حيث خضع نظام الإفلاس إلى تعديلات تهدف إلى تعزيز حقوق الدائنين.

### الهدف:

تتمثل أبرز أهداف نظام الإفلاس الفرنسي في الآتي:

- ١) استمرار النشاطات الاقتصادية.
- ٢) الحفاظ على استقرار الوظائف التي تولدها النشاطات الاقتصادية.

### نبذة عن المبادئ الرئيسية:

- ١) للمدين اللجوء إلى إجراءات إفلاس ودية مع الدائنين خارج نطاق المحكمة، أو إلى إجراءات إفلاس رسمية تفتتح بإشراف المحكمة.



- ٢) تعتبر الإجراءات الوقائية متاحة للمدينين غير المفلسين الذين يواجهون اضطرابات مالية في نشاطاتهم، وذلك لتيسير إعادة هيكلة نشاط المدين في مرحلة مبكرة من الاضطرابات المالية. ويبقى المدين على رأس الإدارة على أن يساعده في ذلك أمين الإفلاس المعين من المحكمة.
- ٣) يعتمد قانون الإفلاس الفرنسي عند تحديد حالة الإفلاس على معيار سيولة المدين، ويعني ذلك أن المدين يكون مفلساً عند تعثره في أداء الديون المستحقة عليه، سواء فيما يملكه من سيولة نقدية، أو أصول يمكن تسيلها، أو احتياطات ائتمانية.
- ٤) تمكين الدائنين من طلب افتتاح إجراءات وقائية بشكل جماعي، وإجراءات ضمان مالي معجل، وإجراءات إعادة تنظيم مالي، وإجراءات تصفية. وتتم هذه الإجراءات بإشراف المحكمة.
- ٥) يتضمن نظام الإفلاس المعدل أحكاماً تهدف إلى تعزيز حقوق الدائنين في إجراءات الإفلاس تفضيلاً لسوء استعمال الإجراءات الداعمة للمدينين بشكل كبير، وللمحافظة على التوازن بين مصالح المدينين والدائنين.

## اليابان

### الطابع العام:

يهدف النظام الياباني للإفلاس إلى الموازنة بين حقوق المدين المفلس والدائنين في مرحلة الإفلاس.

### الهدف:

تتمثل أبرز أهداف نظام الإفلاس الياباني في الآتي:

- ١) تحقيق أعلى قيمة ممكنة لأصول التفليسة.
- ٢) تحقيق العدالة بين أصحاب المصالح.
- ٣) تعزيز استمرار النشاطات الاقتصادية.

### نبذة عن المبادئ الرئيسية:



(١) يشتمل النظام على إجراءات متنوعة للشركات والأفراد تنقسم إلى: (١) تصفية أصول الشركات وحلها وتصفية أصول الأفراد. (٢) إعادة هيكلة أو تأهيل الشركات والأفراد.

(٢) إجراءات إعادة هيكلة الشركات متاحة فقط للشركات المساهمة بما فيها الشركات المساهمة الأجنبية التي لها مكاتب في اليابان بهدف الحفاظ على شركة المدين وإعادة هيكلتها عن طريق: (١) تغيير هيكل الشركة. (٢) تقييد حقوق كل من الدائنين المضمونين وغير المضمونين تجاه المدين.

(٣) يتيح النظام للمدين في إجراءات إعادة الهيكلة الاستمرار في إدارة أعماله (أي أنه من الممكن عدم تعيين أمين إفلاس على الرغم من أن المعتاد هو تعيينه).

(٤) التصفية هي الحل الأخير الذي يلجأ إليه المدين المفلس، ويكون ذلك إما بطلب افتتاح إجراءات التصفية، أو يكون افتتاحها بسبب الإخفاق في إجراءات إعادة الهيكلة.

(٥) يمنح النظام دوراً للمحكمة في بعض المسائل الجوهرية، كالموافقة على مقترح التسوية أو الإعفاء من الديون.

(٦) لا يتيح النظام للدائنين المضمونين التنفيذ على ضماناتهم في فترة تنفيذ إجراءات التصفية.

## سنغافورة

### الطابع العام:

يتوخى نظام الإفلاس في سنغافورة حماية الدائنين بإجراءات تنفيذ فعالة، كما يتضمن إجراءات تمكن المدين من تجنب الإفلاس في حالات معينة.

### الهدف:

تتمثل أبرز أهداف نظام الإفلاس السنغافوري في الآتي:

(١) تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والتشجيع على الاستثمار.



٢) تحقيق نهج يضمن بقاء الدولة قوية وفعالة وعادلة في مجال العمل التجاري.

### نبذة عن المبادئ الرئيسية:

- ١) تتركز أغلب أحكام نظام الإفلاس السنغافوري في تصفية أصول المدين المفلس.
- ٢) يحرص النظام على ضمان استيفاء الدائنين لأكبر قدر من ديونهم وبأسرع وقت ممكن، وتحقيق التوزيع العادل للأصول فيما بينهم.
- ٣) يتضمن النظام أحكاماً تهدف إلى مساندة المدين في مرحلة الإفلاس، مثل: الإدارة القضائية والترتيبات التي تمثل فرصة للمدين المضطرب أوضاعه المالية لإعادة التنظيم المالي لنشاطه لتجنب الإفلاس.
- ٤) تخضع المؤسسات المالية في سنغافورة لتشريعات إفلاس خاصة.
- ٥) يتحمل مديرو الشركة الخاضعة للتصفية المسؤولية المدنية والجنائية في حالات معينة، ويكون المدير مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة إذا ثبتت مسؤوليته عن تنفيذ أعمالها بنية خداع الدائنين أو غشهم بأي طريقة.

### التشيك

#### الطابع العام:

تراعي أحكام نظام الإفلاس التشيكي التوازن بين حقوق الدائن والمدين في مرحلة الإفلاس، ويولي النظام اهتماماً خاصاً بحوكمة أعمال المدين. وتعد أحكام الإفلاس في النظام التشيكي متأثرة بشكل عام بأنظمة الإفلاس في أمريكا وألمانيا.

#### الهدف:

يتمثل هدف النظام الرئيس في تمكين الدائنين من استيفاء أكبر قدر من ديونهم.

#### نبذة عن المبادئ الرئيسية:

- ١) الإجراءات الواردة في نظام الإفلاس هي إجراءات "موحدة" لها مرحلة افتتاحية يتقرر فيها ما إذا كان المدين مفلساً أم لا، ومن ثم تتفرع إلى ثلاثة إجراءات، هي: (أ) التصفية، وهو الخيار المتاح لجميع المدينين. (ب) إعادة الهيكلة، وهو خيار



- متاح لمجموعة محدودة من الشركات المدينة. (ج) تبرئة المدين من الديون، وهو خيار متاح للمدينين غير التجار.
- (٢) تخضع إجراءات إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم إلى إشراف المحكمة، ولا يسمح بأي إجراءات خارج نطاق المحكمة.
- (٣) ينحصر اختصاص المحاكم في النظر في تطبيق إجراءات الإفلاس، دون أن يكون لها سلطة تقديرية. ويعتبر دور أمين الإفلاس رئيساً في التحقق من صحة الديون المقدمة من الدائنين، وحصراً أصول التقلية والتعامل مع النزاعات المتعلقة بها. كما يدير في إجراءات التصفية أصول التقلية ويتمتع بالحق في التعامل معها مع بقاء ملكيتها للمدين.
- (٤) تتمتع الإجراءات بقدر كبير من الشفافية، حيث يحفظ الملف إلكترونياً بدءاً من تقديم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى حين الانتهاء منه، ويتاح الوصول إلى الطلب والمعلومات الواردة فيه من خلال الموقع الإلكتروني لسجل الإفلاس لدى وزارة العدل.
- (٥) يتيح النظام إجراء إعادة الهيكلة للشركات التي تستوفي متطلبات معينة، ويمكن للمشروعات التي لا تستوفي هذه المتطلبات البدء في إجراء إعادة الهيكلة بشرط موافقة أغلبية الدائنين المضمونين وغير المضمونين.